

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار منقح

إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،^(١) التي شددت فيها الجمعية على أن الفساد يحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة، وحثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها،

وإذ يسلم بالمكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يدرك ما للمساعدة التقنية من أهمية حاسمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لدى الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال التعاون الدولي الفعال،
وإذ يؤكّد، في ضوء الاستعراض المقبل للفصل الثاني من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متّسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

وإذ يستذكر قراره ٢/٣، الذي قام بموجبه بجملة أمور، منها إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معنيّ بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد، وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ يسلم بأنّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، على أن تكون المسؤوليات عن الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد مُشتركةً بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره ما يكتسبه دور الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، من أهمية في منع الفساد وفي بناء القدرات دعماً لمنع الفساد،

وإذ يستذكر الزخم الذي تولّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال، والذي يتضمنّ التزام كيانات القطاع الخاص المشاركة في دورة المؤتمر الثانية بجملة أمور منها العمل على موازنة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية الجسّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) ويحثّ جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه؛

(3) المرجع نفسه.

- ٤ - يقرّر أن تُتَّبع في اجتماعات الفريق العامل المقبلة خطة عمل متعدّدة السنوات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛
- ٥ - يلاحظ مع التقدير أن كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلّت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثاني، ويحثّ الدول الأطراف على أن تواصل إطلاع الأمانة وسائر الدول الأطراف على المعلومات الجديدة والمحدّثة المتعلقة بتلك المبادرات والممارسات الجيدة؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة، رهناءً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات القائمة المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، بحيث تركز جهودها بصفة خاصة على التنظيم المنهجي للمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ أعلاه وعلى تعميمها، وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، واستناداً إلى تلك المعلومات، بتوفير المعلومات عن الدروس المستفادة وعن قابلية تطوير الممارسات الجيدة، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها؛
- ٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، على القيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل بغية تبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛
- ٨ - يشجّع بشدّة الدول الأطراف على أن تضيف إلى إدماج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٣، الاضطلاع أيضاً بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالبرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛
- ٩ - يناشد الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام بالسلطات المختصة التي عيّنتها والتي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد إن لم تكن قد أبلغته بها بعد، وأن تحدّث المعلومات الموجودة عند الاقتضاء؛
- ١٠ - يحيط علماً بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في المساعدة على إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية؛

- ١١- يناشد الدول الأطراف أن تشجّع على مشاركة دوائر الأعمال التجارية في منع الفساد بطرائق منها وضع مبادرات للترويج لاتخاذ تدابير مناهضة للفساد في نظام الاشتراء العمومي وتنفيذها، عند الاقتضاء بما يتسق والمادة ٩ من الاتفاقية، والعمل مع دوائر الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تُضعف المناعة أمام إغراء الفساد في القطاع الخاص؛
- ١٢- يناشد أيضاً الدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدّدة ومكيفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات الأشدّ عرضة للفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛
- ١٣- ينوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
- ١٤- يحثّ الدول الأطراف على أن تُذكّي وعي الناس فيما يتصل بالفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، بما في ذلك الاتفاقية ذاتها، وكذلك فيما يتصل بحقوقهم في الاطلاع على المعلومات عن إدارتهم العمومية من حيث تنظيمها وأدائها وعمليات صنع القرار فيها، والسبل التي يمكن بها لهم الحصول على تلك المعلومات؛
- ١٥- يحثّ أيضاً الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، على أن تواصل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة في منع الفساد ومكافحته ويشجّع الدول الأطراف على تعزيز قدراتها في هذا المضمار؛
- ١٦- يناشد الدول الأطراف أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية من أجل النجاح في منع الفساد على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛
- ١٧- يناشد أيضاً الدول الأطراف، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛
- ١٨- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتسق مع تشريعاتها

الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

١٩- يرحّب بالمبادرات التي قامت بها الأمانة، بالتعاون مع المؤسسات الشريكة المعنية، لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بجهودها الرامية إلى نشر معلومات محدّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع الواردة فيها على أوسع نطاق ممكن؛

٢٠- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة، حسبما هو مطلوب في قرار المؤتمر ٢/٣، من أجل جمع معلومات عن الممارسات الجيدة بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع هذه المعلومات ونشرها؛

٢١- ينوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في مجال منع الفساد في القطاع العام، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا التعاون، وخاصة فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذلك من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزّز تأدية الخدمات العامة ومنع الفساد؛

٢٢- ينوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأخلاقيات، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على السعي إلى إعداد تقارير مبكرة بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية تدابير المنع القائمة، وجمع الممارسات الجيدة، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة المتعدّدي الأطراف والشائين، توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة به؛

٢٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة، ويناشد الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة، أن تكثّف من التعاون والتنسيق فيما بينها في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد، ويرحّب بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج

المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد والمستندة إلى الاتفاقية في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٦- يشجّع الدولُ الأعضاء على توفير قدر كافٍ من الموارد المالية من أجل التمكّن على نحو فعّال من تلبية احتياجات المساعدة التقنية التي تحدّدها الدول الأطراف فيما يخصّ تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٧- يؤكّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل كافٍ وملائم لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدولُ الأعضاء على تقديم قدر كافٍ من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والمدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤) من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(4) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، الفقرة ٤.